

**جدول استخدامات وموارد
ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥**

جنيه	<u>أولاً — الاستخدامات :</u>
	باب ١ — أجور ٥,١٥٠,٠٠٠
	باب ٢ — مستلزمات إنتاج ٣,٦٧٩,٠٠٠
	باب ٣ — مصروفات استثمارية ٣,٦٠٠,٠٠٠
	باب ٤ — مصروفات تحويلة ٨٢٥,٠٠٠
	<u>الجملة ١٣,٢٥٠,٠٠٠</u>
	<u>ثانياً — الموارد :</u>
	باب ١ — إيرادات ذاتية ٩,٤٥٠,٠٠٠
	باب ٣ — قروض :
	قرض محلية ومساهمة من الحكومة ٣,٥٠٠,٠٠٠
	باب ٤ — موارد أخرى ٣٠٠,٠٠٠
	<u>الجملة ١٣,٢٥٠,٠٠٠</u>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنظيم البدلات والأجور والكافات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعطلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن صرف مكافآت بعض الأفراد والموظفين نظير عمل خاص ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الميزانية العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام البدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

كشف

استخدامات وموارد ميزانية المؤسسة العامة للحوم عن المدة
من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى آخر يونيو ١٩٦٥

ج	<u>(١) الاستخدامات :</u>
	باب ١ — أجور ٢٩٠,٠٠٠
	باب ٢ — مستلزمات إنتاج ٥٦٧,٠٠٠
	باب ٣ — مصروفات استثمارية ١,٧١٨,٠٠٠
	<u>الجملة ٢,٥٧٥,٠٠٠</u>

(ب) الموارد :

باب ٣ — قروض ومساهمة من الحكومة ٢,٥٧٥,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٥

ربط ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرار :

مادة ١ — تقررت استخدامات ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بـ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليوناً ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تقررت موارد ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بـ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليوناً ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٩٦٥ (١٢٨٥) (١٩ يونيو ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر